

قرار رقم (٩٧٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات
برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٨/٩/٢٠١٣ ،
٢٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨)
لسنة ٢٠١٣. بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٤ وعلى ذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس
الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

جاء



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/١١/١٦.

قـ ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) النص التالي:-

الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية.

○ مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

جـ لـ عـ

د. محمد معيط
١٣
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦